

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

ننشر بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٠,٦٣٥ ج. م (مائة وعشرة آلاف وستمئة وخمسة وثلاثون جنيا) لتسوية الخسائر الناتجة عن التسليف على القمح وعن تصدير القمح للتأرجح في موسم سنة ١٩٣٧ وتسوية الرسوم الجمركية على القمح والدقيق الأجنبي الذي وزع في المدن لمكافحة الغلاء .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يولي سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد شاهر	محمد محمود

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

ننشر بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثاني "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٥٤,٠٠٠ ج. م (أربعة وخمسون ألف جنيا) لتسوية التجاوز في حملة اعتمادات الباب المشار اليه .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يولي سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد رياض	محمد شاهر	محمد محمود

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

ننشر بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٤٠٠ ج. م (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيا) لشراء ٣٦ مذبحا كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يولي سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد رياض	محمد شاهر	محمد محمود

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

### نحن هاروق الأول ملك مصر

هكرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقدّم وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٢٣٢٢٠٠٠ ج.م. واثنان وثلاثون ألف جنيه (زيادة على الاعتمادات المدرجة في هذا الكوخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافي وقدره ٩٢٠٠٠ ج.م. من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ "مصلحة السكك الحديدية" و قدره ٧٥٠٠٠ ج.م. من وفورات الباب المذكور من ميزانية "مصلحة التفرقات والتليفونات".

مادة ٢ - تمنح مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات الجزء الباقي من هذا الاعتماد الإضافي وقدره ٦٥٠٠٠ ج.م. بصفا من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطي العام .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القاء منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

ه

هاسر حضرة هاسر هاسر هاسر

وزير المواصلات	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هالب	هعود هاسر	هعود هعود

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

هاروق

هاسر حضرة هاسر هاسر هاسر

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هسين هيكل	هعود هاسر	هعود هعود

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي يبلغ ١٤٠٠٠ ج.م. في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ لتسوية تجاوز اعتمادات الباب الأول بميزانية مصلحة السكك الحديدية

### نحن هاروق الأول ملك مصر

هكرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية" الباب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج.م. (أربعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز اعتمادات هذا الباب .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المتزه فى عزه جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوله سنة ١٩٣٩)

هاروق

هاسر حضرة هاسر هاسر هاسر

وزير المواصلات	وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
هعود هالب	هعود هاسر	هعود هعود